

المؤتمر العام

C
C 91/LIM/30
November 1991

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

A

الدورة السادسة والعشرون

روما ، ٩-٢٨/١١/١٩٩١

التعديلات على المقترحات التي قدمها المجلس،

أثناء دورته التاسعة والتسعين لتعديل النصوص الأساسية

للمنظمة للسماح بعضوية منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية

في المنظمة

(اقترح مقدم من وفود بلجيكا وكاب فيردى وكولومبيا والكونغو وكوت ديفوار وكوستاريكا وقبرص وتشيكوسلوفاكيا ولبنان والسنغال والسودان وسويسرا)

يقترح رسميا اجراء التعديلات التالية على المقترحات التي كان قد قدمها المجلس. ويرد في الملحق النص النهائي للتعديلات المقترحة على النصوص الأساسية شاملا هذه المقترحات.

أولا: التعديلات المقترحة على الدستور:

(أ) المادة ٢-٢ (مكرر)

تجرى الموافقة على البديل الثالث من التعديلات المقترحة على المادة ٢-٢ (مكرر) على أن تجرى التعديلات التالية على "شرط الشمول" الوارد في الجملة الأخيرة:

(١) تنقل جملة "ما لم يذكر غير ذلك صراحة" الى نهاية الجملة؛

(٢) وتدرج جملة "مع مراعاة نص المادة ٢-٤ (٠٠٠)" الى بداية الجملة؛

وتصبح المادة ٢-٤ (مكرر) المقترحة على النحو التالي؛

"للمؤتمر بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، وبشرط حضور غالبية الدول الاعضاء في المنظمة، أن يقرر قبول أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي تستوفى المعايير الواردة في الفقرة ٣ من هذه المادة، عضواً في المنظمة على أن تكون قد قدمت طلباً للعضوية ممحوباً بوثيقة رسمية تعلن فيها قبولها للالتزامات المنصوص عليها في الدستور السارية وقت الانضمام. ومع مراعاة نص المادة ٢-٤، فإن أية اشارة الى الدول الاعضاء في هذا الدستور تشمل المنظمات الاعضاء، ما لم يذكر غير ذلك صراحة."

(ب) المادة ٢-٣

تجرى الموافقة على البديل الأول من التعديلات المقترحة على المادة ٢-٣ على أن تجرى التعديلات التالية:

(١) حذف الأقواس من حول كلمة "غالبية"؛

(٢) حذف عبارتي "وقت تقديم الطلب" و "خالمة"؛

(٣) اضافة كلمة "ذات سيادة" قبل الدول؛

(٤) تحذف عبارة "بما في ذلك سلطة ابرام المعاهدات" واعادة صياغة الجملة الاخيرة لتصبح "بما في ذلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة لدولها الاعضاء فيما يتعلق بهذه المسائل".

وبذلك تصبح المادة ٢-٣ على النحو الآتي:

"لكي تصبح منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية مؤهلة لطلب عضوية المنظمة بمقتضى الفقرة ٢ (مكرر) من هذه المادة، ينبغي أن تكون مكونة من دول ذات سيادة غالبيتها من الدول الاعضاء في المنظمة، وأن تكون الدول الاعضاء فيها

قد نقلت اليها اختصاصاتها، فيما يتعلق بمجموعة من المسائل التي تقع ضمن نطاق عمل المنظمة بما في ذلك اتخاذ القرارات الملزمة لدولها الاعضاء فيما يتعلق بهذه المسائل".

(ج) المواد ٣-٢ (مكرر) و ٣-٢ (مكرر ثالثا) و ٣-٢ (مكرر رابعا)

تنقل الفقرة ١ (البديل الفرعي ألف) والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٤٤ المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة الى الدستور في صورة المادة ٣-٢ (مكرر) و ٣-٢ (مكرر ثالثا) و ٣-٢ (مكرر رابعا) على التوالي وفقا للبديل الثاني للمادة ٤٤ المقترحة.

وتحذف من الفقرة ١ (البديل الفرعي ألف) من المادة ٤٤ المقترحة في اللائحة العامة، والتي نقلت الى الدستور في صورة المادة ٣-٢ (مكرر) على النحو الوارد اعلاه عبارة "(...) والمسائل التي يكون فيها لمنظمة التكامل الاقتصادي الاقليمية ودولها الاعضاء اختصاصات متزامنة".

ويستعاض عن عبارة "المنظمة التي" في الفقرة ٣ من المادة ٤٤ المقترحة في اللائحة العامة للمنظمة والتي نقلت الى الدستور في صورة المادة ٣-٢ (رابعا) بعبارة "المدير العام الذي"

وعلى ذلك تصبح المادة ٣-٢ (مكرر) و ٣-٢ (مكرر ثالثا) و ٣-٢ (مكرر رابعا) على النحو التالي:

المادة ٣-٢ (مكرر)

"تقدم كل منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي تطلب الانضمام لعضوية المنظمة، وقت التقدم بهذا الطلب، اعلانا بالاختصاصات، يحدد المسائل التي نقلت الدول الاعضاء فيها اختصاصاتها اليها."

المادة ٣-٢ (مكرر ثالثا)

"يفترض أن الدول الاعضاء في المنظمة العضو تحتفظ بالاختصاصات في جميع المسائل التي لم يعلن بشكل محدد عن نقل الاختصاصات بشأنها أو لم تبلغ بها المنظمة."

المادة ٢-٣ (مكرر رابعا)

"تبلغ المنظمة العضو أو دولها الاعضاء المدير العام فوراً بأي تغييرات تحدث في توزيع الاختصاصات فيما بين المنظمة العضو ودولها الاعضاء، وعلى المدير العام تعميم هذا التبليغ على الدول الاخرى الاعضاء في المنظمة."

(د) المادة ٢-٤

ينبغي أن يوافق المؤتمر على التعديل المقترح على المادة ٢-٤ بعد أن يدرج بعد عبارة "التي هي أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة" عبارة في مجالات اختصاصاتها و (...).".

وعلى ذلك تصبح المادة ٢-٤ على النحو التالي:

"تمارس المنظمة العضو حقوق العضوية على أساس المناوبة مع الدول الاعضاء فيها التي هي أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة وفقا للقواعد التي يحددها المؤتمر، وفي مجالات اختصاصها."

(هـ) المادة ٢-٥

ينبغي أن يوافق المؤتمر على التعديل المقترح على المادة ٢-٥ بعد اضافة العبارات التالية:

(١) تضاف كلمة "أو التعيين" بعد عبارة "لن يحق للمنظمة العضو التقدم للترشيح في الانتخاب (...)"

(٢) تضاف جملة "أو أي أجهزة تنشأ بالمشاركة مع المنظمات الاخرى" بعد "أو غيره من الأجهزة".

وعلى ذلك تصبح المادة ٢-٥ المقترحة على النحو التالي:

مالم يذكر غير ذلك في هذه المادة، يحق للمنظمة العضو أن تشارك، فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها، في أي اجتماع تعقده المنظمة، بما في ذلك أي اجتماع للمجلس أو غيره من الأجهزة بخلاف الأجهزة المقيدة العضوية المشار إليها أدناه والتي يكون لأي دولة من

الدول الاعضاء فيها حق المشاركة، ولن يحق للمنظمة العضو التقدم للترشيح في الانتخاب أو التعيين كعضو في أى أجهزة تنشأ بالمشاركة مع المنظمات الأخرى. ولا يحق للمنظمة العضو المشاركة في الأجهزة المقيدة العضوية والمحددة في اللائحة العامة التي أقرها المؤتمر."

(و) المادة ٦-٢

ينبغي اضافة اشارة الى المادة ٤-٣ في المادة ٦-٢ المقترحة.

وعلى ذلك تصبح المادة ٦-٢ المقترحة على النحو التالي:

"ما لم يذكر غير ذلك في هذا الدستور أو القواعد التي يضعها المؤتمر، وبغض النظر عن المادة ٤-٣، يكون للمنظمة العضو، في المسائل التي تقع في نطاق اختصاصاتها، في أى اجتماع تعقده المنظمة ويكون لها فيه حق الاشتراك، عدداً من الأصوات يعادل عدد دولها الاعضاء التي يحق لها التصويت في هذا الاجتماع. وفي حالة ممارسة المنظمة العضو لحقها في التصويت، لاتمارس دولها الاعضاء حقوقها في ذلك والعكس بالعكس."

(ز) المادة ٧-٢

تحذف المادة ٧-٢ المقترحة.

(ح) المادة ٤-٣

ينبغي عدم الأخذ بالاقتراح الخاص بتعديل المادة ٤-٣ للإشارة الى المادة ٦-٢ على النحو المشار اليه أعلاه.

(ط) المادة ٣-١٤ (ب)

ينبغي أن يوافق المؤتمر على المادة ٣-١٤ (٢) المقترحة بعد حذف كلمة "كامل" قبل الاختصاصات.

وعلى ذلك تصبح المادة ٣-١٤ (ب) على النحو التالي:

"(...) أن تحدد الدول التي يجوز أن تصبح طرفا فيها من الدول الاعضاء فى المنظمة والدول غير الاعضاء ممن تكون أعضاء فى الأمم المتحدة أو فى أى وكالة من وكالاتها المتخصصة أو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمات التكامل الاقتمادى الاقليمية، بما فيها المنظمات الاعضاء، التى نقلت اليها دولها الاعضاء كامل اختصاصاتها فيما يتعلق بالمسائل التى تقع ضمن نطاق المعاهدات والاتفاقيات، والمعاهدات والاتفاقيات التكميلية، بما فى ذلك سلطة ابرام المعاهدات فيما يتعلق بهذه المسائل. كما تحدد العدد اللازم من موافقات الدول الاعضاء لجعل هذه المعاهدة والاتفاقية أو المعاهدة والاتفاقية التكميلية سارية، بما يكفل مساهمتها مساهمة حقيقية فى تحقيق أهدافها المنشودة. وفى حالة المعاهدات والاتفاقيات أو المعاهدات والاتفاقيات التكميلية المنشئة للهيئات أو اللجان، يكون اشتراك الدول غير الاعضاء فى المنظمة ممن تكون أعضاء فى الأمم المتحدة أو أى من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أى منظمة من منظمات التكامل الاقتمادى الاقليمية بخلاف المنظمات الاعضاء، مشروطا، فضلا عن ذلك، بالموافقة المسبقة لثلثى أعضاء هذه الهيئات أو اللجان على الاقل.

(ى) المادة ١٤-٣ (ب) (مكرر)

ينبغى ضم البديلين المقترحين للمادة ١٤-٣ (ب) مع اجراء بعض التعديلات عليها نتيجة لذلك حيث تصبح كما يلى:

"عندما تنص أى معاهدة أو اتفاقية، أو معاهدة أو اتفاقية تكميلية على جواز أن تصبح أى منظمة عضو أو منظمة تكامل اقتصادى غير عضو طرفا فيها، لابد أن تحدد حقوق التصويت التى تمارسها المنظمة العضو وغير ذلك من شروط الاشتراك. ويتعين أن تنص أى معاهدة أو اتفاقية، أو معاهدة أو اتفاقية تكميلية لا تشترك الدول الاعضاء فى المنظمة العضو فيها، وتمارس فيها الاطراف الأخرى صوتا واحدا فقط، على أن يصبح للمنظمة العضو صوت واحد فقط فى أى جهاز تنشئه هذه المعاهدة أو الاتفاقية أو المعاهدة أو الاتفاقية التكميلية، ولكنها تتمتع بحقوق المشاركة المتساوية مع الاطراف الأخرى من الدول الاعضاء فى هذه المعاهدة أو الاتفاقية أو المعاهدة أو الاتفاقية التكميلية."

(ك) المادة ١٤-٧

ينبغي أن يوافق المؤتمر على المادة ١٤-٧ في صيغتها الحالية.

وعلى ذلك تصبح المادة ١٤-٧ على النحو التالي:

" (...) وبالإضافة الى ذلك يعد المدير العام نسخا معتمدة من تلك المعاهدات والاتفاقيات أو المعاهدات والاتفاقيات التكميلية، ويبعث بنسخة واحدة منها لكل دولة عضو في المنظمة، وللدول غير الاعضاء أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي قد تصبح أطرافا في المعاهدات والاتفاقيات أو المعاهدات والاتفاقيات التكميلية."

(ل) المادة ١٨-٦

ينبغي أن يوافق المؤتمر على المادة ١٨-٦ المقترحة بعد ادخال التعديلات التالية:

(١) اضافة عبارة "وغير الادارية" بعد الادارية وقبل التكاليف.

(٢) تحذف كلمة "مستوى" من الجملة الاخيرة من المادة ١٨-٦ المقترحة.

وعلى ذلك تصبح المادة ١٨-٦ المقترحة كما يلي:

"لايطلب من المنظمة العضو أن تساهم في الميزانية على النحو الوارد في الفقرة ٢ من هذه المادة، ولكن عليها أن تسدد للمنظمة مبلغا يحدده المؤتمر لتغطية التكاليف الادارية وغير الادارية الناشئة عن عضويتها في المنظمة، ولا تموت المنظمة العضو على الميزانية."

ثانيا- يستعاض عن التعديلات المقترحة على اللائحة العامة للمنظمة التي قدمت الى المؤتمر بالنص التالي:

المادة ٤٣ - عام

تطبق نصوص اللائحة العامة للمنظمة السارية على الدول الاعضاء، على المنظمات الاعضاء مع اجراء ما يلزم من تعديلات، مالم ينص على غير ذلك في الدستور أو في هذه اللائحة العامة.

المادة ٤٤ - الاختصاصات

- ١ - لاي دولة عضو في المنظمة أن تطلب من المنظمة العضو أو دولها الأعضاء أن تقدم المعلومات عن ممارس الاختصاصات فيما يتعلق بمسألة معينة: المنظمة العضو أم دولها الاعضاء أم كلاهما معا. وبناء على هذا الطلب، ينبغي أن تقدم المنظمة العضو أو دولها الاعضاء المعنية هذه المعلومات.
- ٢ - تحدد المنظمة العضو أو دولها الاعضاء، قبل أي اجتماع للمنظمة، ما اذا كانت المسألة المعنية التي يدرسها هذا الاجتماع، تقع ضمن اختصاص أحدهما أو كلاهما، وما اذا كانت المنظمة العضو أو دولها الاعضاء هي التي تمارس حق التصويت على كل بند معين من جدول الاعمال.
- ٣ - وفي الحالات التي يغطي فيها بند من بنود جدول الاعمال مسائل تقع في نطاق اختصاص المنظمة العضو والدول والاعضاء فيها، يجوز للمنظمة العضو والدول الاعضاء فيها المشاركة في المناقشات، وفي مثل هذه الحالات يراعى الاجتماع عند اتخاذ قراراته، مداخلات الطرف الذي له حق التصويت فقط.*

المادة ٤٥ - ترتيبات المؤتمر

- ١ - تصدر أوراق تفويض مندوبي المنظمة العضو والمندوبين المناوبين والمساعدين والمستشارين لحضور دورات المؤتمر، من رئيس الجهاز التنفيذي للمنظمة العضو المعنية أو نيابة عنه.
- ٢ - لا يحق للمنظمات الاعضاء أن تشارك في لجنة أوراق التفويض، أو لجنة الترشيحات أو اللجنة العامة، أو أي جهاز قد يقرر المؤتمر انشاءه وله علاقة بعمله الداخلي.
- ٣ - لا تتولى المنظمات الاعضاء أي منصب من مناصب المؤتمر أو أي من أجهزته الفرعية.

* التعليق

لا تتعارض الفقرة المذكورة أعلاه مع مسألة ما اذا كانت وجهات نظر الطرف الذي ليس له حق التصويت سترد أو لا ترد في تقرير الاجتماع. فعندما تظهر وجهات نظر الطرف الذي ليس له حق التصويت في التقرير، يشار في التقرير الى أن وجهات النظر هذه تخص الطرف الذي ليس له حق التصويت.

المادة ٤٦ - ترتيبات المجلس

لا تتولى المنظمات الاعضاء أى منصب من مناصب المجلس أو أى من الأجهزة الفرعية التابعة له.

المادة ٤٧ - النصاب واجراءات التصويت فى جلسات المؤتمر والمجلس

١ - لأغراض تحديد النصاب، على النحو الوارد فى الفقرة ٢(ب) من المادة ١٢، بحسب وفد المنظمة العضو فى الحالة التى يكون من حقه فيها التصويت فى الاجتماع الذى يجرى فيه تحديد النصاب.

٢ - لا تشترك المنظمات الاعضاء فى التصويت على المناصب التى تشغل بالانتخاب والتى يرد تعريفها فى الفقرة ٨(أ) من المادة ١٢.

المادة ٤٨ - الترتيبات المتعلقة باللجان مقيدة العضوية

لا تشترك المنظمات الاعضاء فى لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية.

ثالثا - ينبغى اعادة ترقيم المواد الواردة فى الدستور واللائحة العامة للمنظمة وادخال التعديلات على الاشارات المرجعية على النحو الملائم.

الملحق

النص التوفيقى للتعديلات المقترحة على النصوص الأساسية للمنظمة

دستور المنظمة

المادة ٢ العضوية والعضوية المنتسبة

المادة ٢ - ٢ (مكرر)

للمؤتمر بأغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، وبشرط حضور غالبية الدول الأعضاء في المنظمة، أن يقرر قبول أى منظمة من منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية التى تستوفى المعايير الواردة فى الفقرة ٣ من هذه المادة، عضواً فى المنظمة على أن تكون قد قدمت طلباً للعضوية مصحوباً بوثيقة رسمية تعلن فيها قبولها للالتزامات المنصوص عليها فى الدستور السارية وقت الانضمام. ومع مراعاة نص المادة ٢-٤، فإن أية اشارة الى الدول الاعضاء فى هذا الدستور تشمل المنظمات الاعضاء، ما لم يذكر غير ذلك صراحة.

المادة ٢-٤

لكى تصبح منظمة التكامل الاقتصادى الاقليمية مؤهلة لطلب عضوية المنظمة بمقتضى الفقرة ٢ (مكرر) من هذه المادة، ينبغى أن تكون مكونة من دول ذات سيادة معظمها من الدول الاعضاء فى المنظمة، وأن تنقل الدول الاعضاء فيها اختصاصاتها اليها، فيما يتعلق بمجموعة من المسائل التى تقع ضمن نطاق عمل المنظمة، بما فيها سلطة اصدار قرارات ملزمة للدول الاعضاء فيها بشأن هذه المسألة.

المادة ٢-٤ (مكرر)

تقدم كل منظمة من منظمات التكامل الاقتصادى الاقليمية التى تطلب الانضمام لعضوية المنظمة، وقت التقدم بهذا الطلب، اعلاناً بالاختصاصات، يحدد المسائل التى نقلت الدول الاعضاء فيها اختصاصاتها اليها.

* تضاف الكلمات التى تحتها خط.

المادة ٢-٣ (مكرر أيضا)

يفترض أن الدول الاعضاء في المنظمة العضو تحتفظ بالاختصاصات في جميع المسائل التي لم يعلن بشكل محدد عن نقل الاختصاصات بشأنها أو لم تبلغ بها المنظمة.

المادة ٢-٣ (مكرر ثالثا)

تبلغ المنظمة العضو أو دولها الاعضاء المدير العام فوراً بأي تغييرات تحدث في توزيع الاختصاصات فيما بين المنظمة العضو ودولها الاعضاء، وعلى المدير العام تعميم هذا التبليغ على الدول الأخرى الاعضاء في المنظمة.

المادة ٢-٤

تمارس المنظمة العضو حقوق العضوية على أساس المناوبة مع الدول الاعضاء فيها التي هي أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة وفقاً للقواعد التي يحددها المؤتمر، وفي مجالات اختصاصها.

المادة ٢-٥

مالم يذكر غير ذلك في هذه المادة، يحق للمنظمة العضو أن تشارك، فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها، في أي اجتماع تعقده المنظمة، بما في ذلك أي اجتماع للمجلس أو غيره من الأجهزة بخلاف الأجهزة المقيدة العضوية المشار إليها أدناه والتي يكون لأي دولة من الدول الاعضاء فيها حق المشاركة، ولن يحق للمنظمة العضو التقدم للترشيح في الانتخاب أو التعيين كعضو في أي أجهزة تنشأ بالمشاركة مع المنظمات الأخرى. ولا يحق للمنظمة العضو المشاركة في الأجهزة المقيدة العضوية والمحددة في اللائحة العامة التي أقرها المؤتمر.

المادة ٢-٦

مالم يذكر غير ذلك في هذا الدستور أو القواعد التي يضعها المؤتمر، وبغض النظر عن المادة ٣-٤، يكون للمنظمة العضو، في

* تضاف الكلمات التي تحتها خط

المسائل التي تقع في نطاق اختصاصاتها، في أي اجتماع تعقده المنظمة ويكون لها فيه حق الاشتراك، عدداً من الأصوات يعادل عدد دولها الأعضاء التي يحق لها التصويت في هذا الاجتماع. وفي حالة ممارسة المنظمة العضو لحقها في التصويت، لتمرر دولها الأعضاء حقوقها في ذلك والعكس بالعكس.

المادة ١٤ - المعاهدات والاتفاقيات

المادة ٣-١٤ (ب)

- (٠٠٠) أن تحدد الدول التي يجوز أن تصبح طرفاً فيها من الدول الأعضاء في المنظمة والدول غير الأعضاء ممن تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي وكالة من وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، بما فيها المنظمات الأعضاء، التي نقلت إليها دولها الأعضاء كامل اختصاصاتها فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن نطاق المعاهدات والاتفاقيات، والمعاهدات والاتفاقيات التكميلية، بما في ذلك سلطة إبرام المعاهدات فيما يتعلق بهذه المسائل. كما تحدد العدد اللازم من موافقات الدول الأعضاء لجعل هذه المعاهدة والاتفاقية أو المعاهدة والاتفاقية التكميلية سارية، بما يكفل مساهمتها مساهمة حقيقية في تحقيق أهدافها المنشودة. وفي حالة المعاهدات والاتفاقيات أو المعاهدات والاتفاقيات التكميلية المنشئة للهيئات أو اللجان، يكون اشتراك الدول غير الأعضاء في المنظمة ممن تكون أعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بخلاف المنظمات الأعضاء، مشروطاً، فضلاً عن ذلك، بالموافقة المسبقة لثلثي أعضاء هذه الهيئات أو اللجان على الأقل.

المادة ٣-١٤ (ب) (مكرر)

عندما تنص أي معاهدة أو اتفاقية، أو معاهدة أو اتفاقية تكميلية على جواز أن تصبح أي منظمة عضو أو منظمة تكامل اقتصادي غير عضو طرفاً فيها، لا بد أن تحدد حقوق التصويت التي تمارسها المنظمة

* تضاف الكلمات التي تحتها خط

العضو وغير ذلك من شروط الاشتراك. ويتعين أن تنص أى معاهدة أو اتفاقية، أو معاهدة أو اتفاقية تكميلية لاتشترك الدول الاعضاء فى المنظمة العضو فيها، وتمارس فيها الاطراف الأخرى صوتا واحدا فقط، على أن يصبح للمنظمة العضو صوت واحد فقط فى أى جهاز تنشؤه هذه المعاهدة أو الاتفاقية أو المعاهدة أو الاتفاقية التكميلية، ولكنها تتمتع بحقوق المشاركة المتساوية مع الاطراف الأخرى من الدول الاعضاء فى هذه المعاهدة أو الاتفاقية أو المعاهدة أو الاتفاقية التكميلية.

المادة ١٤-٧

- "(...)" وبالإضافة الى ذلك يعد المدير العام نسخا معتمدة من تلك المعاهدات والاتفاقيات أو المعاهدات والاتفاقيات التكميلية، ويبيعت بنسخة واحدة منها لكل دولة عضو فى المنظمة، وللدول غير الاعضاء أو منظمات التكامل الاقصادى الاقليمية التى قد تصبح أطرافا فى المعاهدات والاتفاقيات أو المعاهدات والاتفاقيات التكميلية"

المادة ١٨ - الميزانية والاشتراكات

المادة ١٨-٦

لايطلب من المنظمة العضو أن تساهم فى الميزانية على النحو الوارد فى الفقرة ٢ من هذه المادة، ولكن عليها أن تسدد للمنظمة مبلغا يحدده المؤتمر لتغطية التكاليف الادارية وغير الادارية الناشئة عن عضويتها فى المنظمة، ولا تصوت المنظمة العضو على الميزانية.

اللائحة العامة للمنظمة

المادة ٤٣ - عام

تطبق نصوص اللائحة العامة للمنظمة السارية على الدول الاعضاء، على المنظمات الاعضاء مع اجراء ما يلزم من تعديلات، ما لم ينص على غير ذلك فى الدستور أو فى هذه اللائحة العامة.

* تضاف الكلمات التى تحتها خط

المادة ٤٤ - الاختصاصات

١ - لاى دولة عضو فى المنظمة أن تطلب من المنظمة العضو أو دولها الأعضاء أن تقدم المعلومات عن ممارس الاختصاصات فيما يتعلق بمسألة معينة: المنظمة العضو أم دولها الأعضاء أم كلاهما معا. وبناء على هذا الطلب، ينبغي أن تقدم المنظمة العضو أو دولها الأعضاء المعنية هذه المعلومات.

٢ - تحدد المنظمة العضو أو دولها الأعضاء، قبل أى اجتماع للمنظمة، ما إذا كانت المسألة المعنية التى يدرسها هذا الاجتماع، تقع ضمن اختصاص أحدهما أو كلاهما، وما إذا كانت المنظمة العضو أو دولها الأعضاء هى التى تمارس حق التصويت على كل بند معين من جدول الأعمال.

٣ - وفى الحالات التى يغطى فيها بند من بنود جدول الأعمال مسائل تقع فى نطاق اختصاص المنظمة العضو والدول الأعضاء فيها، يجوز للمنظمة العضو والدول الأعضاء فيها المشاركة فى المناقشات. وفى مثل هذه الحالات يراعى الاجتماع عند اتخاذ قراراته، مداخلات الطرف الذى له حق التصويت فقط.

التعليق

لا تتعارض الفقرة المذكورة أعلاه مع مسألة ما إذا كانت وجهات نظر الطرف الذى ليس له حق التصويت سترد أو لا ترد فى تقرير الاجتماع. فإذا وردت فى التقرير وجهات نظر الطرف الذى ليس له حق التصويت، ينبغي النص فى التقرير على أنها وجهات نظر الطرف الذى ليس له حق التصويت.

المادة ٤٥ - ترتيبات المؤتمر

١ - تصدر أوراق تفويض مندوبى المنظمة العضو والمندوبين المناوبين والمساعدين والمستشارين لحضور دورات المؤتمر، من رئيس الجهاز التنفيذى للمنظمة العضو المعنية أو نيابة عنه.

٢ - لايحق للمنظمات الأعضاء أن تشارك فى لجنة أوراق التفويض، أو لجنة الترشيحات أو اللجنة العامة، أو أى جهاز قد يقرر المؤتمر انشاءه وله علاقة بعمله الداخلى.

* تضاف الكلمات التى تحتها خط

٣ - لا تتولى المنظمات الاعضاء اى منصب من مناصب المؤتمر ا و اى من اجهزته الفرعية .

المادة ٤٦ - ترتيبات المجلس

لا تتولى المنظمات الاعضاء اى منصب من مناصب المجلس ا و اى من الاجهزة الفرعية التابعة له .

المادة ٤٧ - النصاب واجراءات التصويت فى جلسات المؤتمر والمجلس

١ - لاغراض تحديد النصاب، على النحو الوارد فى الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٢، يحسب وفد المنظمة العضو فى الحالة التى يكون من حقه فيها التصويت فى الاجتماع الذى يجرى فيه تحديد النصاب .

٢ - لا تشترك المنظمات الاعضاء فى التصويت على المناصب التى تشغل بالانتخاب والتى يرد تعريفها فى الفقرة ٨ (١) من المادة ١٢ .

المادة ٤٨ - الترتيبات المتعلقة باللجان مقيدة العضوية

لا تشترك المنظمات الاعضاء فى لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية .

* تضاف الكلمات التى تحتها خط